الأمم المتحدة

CAC/COSP/WG.2/2007/L.1/Add.1

Distr.: Limited
28 August 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع التقرير

الرئيسة: دومينيكا **كرويس** (بولندا)

إضافة

ثالثا- تنفيذ ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات

جيم- تيسير تبادل المعلومات بين الدول وتبادل الأفكار بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات واستبانة الاحتياجات في مجال بناء القدرات

٢٨- سلّط عدّة متكلّمين الضوء على أهمية وجود جهات اتصال وطنية معنية باسترداد الموجودات، حيث إن ذلك يُعتبر مفيدا جدا في تيسير الإرشاد ويعزّز الاتصالات بشأن تقديم الطلبات داخل النظم الوطنية. واقترح عدد من المتكلّمين إنشاء شبكة من جهات الاتصال تستطيع العمل ليل نهار. واقترح أحد المتكلّمين زيادة عدد ضبّاط الاتصال.

٢٩- وشدّد عدّة متكلّمين الضوء على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة، واقترحوا تكييف أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي تتواءم مع خصوصيات عملية استرداد الموجودات. وأعرب عدد من المتكلّمين، في سياق تكميل المناقشة حول المبادئ التوجيهية العملية، عن تأييدهم لفكرة وضع كتيّب أو دليل عملي يبيّن خطوات عملية استرداد الموجودات.

280807 V.07-86379 (A)

٣٠- ورأى عدّة متكلّمين أنّ استرداد الموجودات هو ممارسة مكلفة جدا ولا يُرجَّح لها النجاح إذا لم يُشرَك فيها خبراء من القطاع الخاص. وبينما أبرز أولئك المتكلّمون أن تبسيط الإجراءات القانونية المعقّدة بشكل مفرط يمكن أن يُبقي التكاليف في حدود معقولة، فقد تشاطروا القلق الذي مفاده أن الحكومات لن تتمكّن من إحراز نتائج ناجحة في غضون فترة زمنية قصيرة. وأيّد أولئك المتكلّمون فكرة تقديم المساعدة إلى كل من الدول الطالبة ومتلقّية الطلب من أجل تزويدها بالخبرة الفنية التي تحتاجها. وأعرب أحد المتكلّمين عن شاغل بشأن مدى إشراك المجتمع الدولي في حالات الاسترداد الفعلية.

٣١- وأقرّ عدّة متكلّمين الحاجة الماسّة إلى تدريب موظفي السلطات المسؤولة عن استرداد الموجودات، وخاصة في مجالات تعقّب الموجودات وضبطها ومصادرتها. وأفادوا بأن هذا التدريب ينبغي أن يشمل أيضا توفير معلومات عن الإطار القانوني الذي ينظِّم إدارة الموجودات. واقترح أحد المتكلّمين إعداد قائمة حصرية بالتكاليف والمشاكل التي تنطوي عليها إدارة شؤون الممتلكات المضبوطة، وتثقيف الناس حول المجالات التي تُستخدم فيها الموجودات المستردَّة.

دال- بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقّية الطلبات

٣٢- تناول عدّة متكلّمين بإسهاب مسألة الحاجة إلى بناء الثقة بين السلطات في كل من الدول الطالبة ومتلقّية الطلبات. واعتُبرت شبكة جهات الاتصال التي أشير إليها آنفا مفيدة من أجل بناء تلك الثقة. واقترح أحد المتكلّمين إنشاء منتدى تلتقي فيه جهات الاتصال بانتظام.

هاء- [...]

واو- [...]

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٣- أوصى الفريق العامل بإنشاء قاعدة بيانات تتضمّن التشريعات الوطنية التي سُنَّت بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي تكون أداة عملية تُستخدَم في حالات استرداد الموجودات. ولاحظ الفريق العامل أنّ الكثير من المعلومات التي ينبغي أن تتضمّنها قاعدة البيانات قد بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمعها من قبلُ بواسطة تقارير التقييم الذاتي والردود على الاستبيانات عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفاد بأنه

يمكن جمع معلومات إضافية من عدد من المصادر الوطنية والمتعدّدة الأطراف، منها المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، وأمانة الكومنولث، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بإدارة شؤون الحكم. ولاحظ أن قاعدة البيانات يمكن أن تتضمّن أيضا نصوص القرارات القضائية التي تُتخذ في حالات استرداد الموجودات وتجميعا لكل الحالات التي تستخدم فيها أحكام الاتفاقية في إجراءات استرداد الموجودات.

٣٤- وأشار الفريق العامل إلى أنه سيكون من المفيد تحليل الأطر القانونية والتنظيمية وتحديد متطلّبات الإثبات الأساسية بمقتضى القوانين الوطنية وإعداد أحكام نموذجية. وقال إن الدول الأطراف ينبغي لها أن تستكشف إمكانية تجاوز مجرّد تنفيذ المتطلّبات الإلزامية التي تنص عليها الاتفاقية. وفي هذا السياق، قُدّم اقتراح يتعلق بوضع قانون نموذجي بشأن مصادرة الموجودات دون الإدانة لكي ينظر فيه مؤتمر الدول الأطراف بمزيد من التفصيل.

٣٥- وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى مزيد من الإرشاد حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تطبيقا عمليا. وفي هذا السياق، فكّر الفريق العامل في أن يوصي مؤتمر الدول الأطراف بأن يقوم في دورته الثانية بصوغ مبادئ توجيهية عملية لمساعدة الدول على استرداد الموجودات المسروقة. وأفاد بأنّ من شأن هذه المبادئ التوجيهية أن تساعد على تعجيل الإجراءات الدولية وتبسيطها. وعلاوة على ذلك، ناقش الفريق العامل مدى الجدوى من صوغ اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التعاون الدولي على استرداد الموجودات، وفقا لأحكام المادة ٥٩ من الاتفاقية.

٣٦- وأوصى الفريق العامل بتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها المكتب لتشمل طرائق لصوغ طلبات استرداد الموجودات على نحو ملائم.

٣٧- وأوصى الفريق العامل بإعداد خلاصة لجميع المبادرات المختلفة المتعلقة باسترداد الموجودات، وذلك بالتوسّع في المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2007/2 وبإدراج معلومات عن جهات الاتصال وجوانب التخصّص ومجالات العمل الملموسة. واتُّفق على أن من شأن خلاصة من هذا القبيل أن تكون مفيدة لدى الشروع في الجوانب العملياتية لاسترداد الموجودات.

٣٨- وأوصى الفريق العامل بأن تضع الأمانة كتيّبا عمليا بشأن استرداد الموجودات، يتتبّع عملية استرداد الموجودات خطوة فخطوة، منذ اكتشافها وحتى إرجاعها.

٣٩- ونظر الفريق العامل في طائفة من التدابير المحدّدة في مجال مكافحة غسل الأموال يمكن أن تكون مفيدة لمنع إرسال العائدات إلى الخارج وفي تعقّب الموجودات المسروقة وضبطها وتجميدها ومصادرتها. ودعا اقتراح إلى جمع المعلومات عن أنواع محدّدة من حالات غسل الأموال المتصلة بالفساد.

٤٠- وجرى التشديد على أن ثمة حاجة لوجود قنوات غير رسمية للاتصال والتعاون، إما قبل الشروع في تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة أو في الحالات التي لا يشترط فيها تقديم طلب رسمي. وشدّد الفريق العامل بصفة خاصة على ضرورة اللجوء على نحو فعّال إلى التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية، مع التسليم بدور الأجهزة القضائية في إجراءات التعاون الدولي بغية ضمان المساءلة ومراعاة الأصول القانونية. وعلى الصعيد الداخلي، أوصى الفريق العامل بالتعاون الوثيق بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. ورُئي أن عقد اجتماعات منتظمة يمكن أن يعزّز احتمالات استرداد الموجودات.

٤١- ولاحظ الفريق العامل ضرورة زيادة مسؤوليات المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية التي تشرف عليها، بسبل تشمل الأخذ بتدابير لمنع عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو المعاملات التي تتجاوز مبالغ محدّدة، أو لمعالجة تلك المعاملات، حسب الاقتضاء.

٤٢- وسلّط الفريق العامل الضوء على ضرورة التعجيل بسير إجراءات ضبط الموجودات وتجميدها ومصادرتها. وينبغي للدول أن تستجيب بأسرع ما يمكن للطلبات الأجنبية المتعلقة بمصادرة الموجودات، وذلك بغية منع تحويلها إلى مكان آخر. وفي الوقت ذاته، شدّد الفريق العامل على أهمية مراعاة سيادة القانون في جميع إجراءات استرداد الموجودات.

٤٣- وأوصى الفريق العامل مؤتمر الدول الأطراف بإنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال تُعنى بمصادرة الموجودات واستردادها وتعمل ليل نهار. واقترح الفريق العامل أيضا أن يجري استكشاف الترتيبات الإدارية اللازمة لإدارة تلك الشبكة، ورأى أنّ ذلك ربما يكون في سياق تطوير الشراكة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من جهة والبنك الدولي ومنظمات أخرى من جهة أخرى، حسب الاقتضاء.

٤٤- وسلّم الفريق العامل بالأهمية البالغة التي يكتسيها التدريب وبناء القدرات في مجال التعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل بتنظيم اجتماعات سنوية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والخبراء والسلطات المختصة لتكون منتدى لتدريب الأقران وتبادل المعارف والمعلومات وإقامة

الشبكات. واتُّفق على أن تلك الاجتماعات يمكن أن تسهم في الوقت نفسه في إقامة علاقات تتّسم بالثقة بين الممارسين.

٤٥- وأعرب عدد من المتكلّمين عن تأييدهم للاقتراح الذي قدّمه ممثّل مصر بشأن إنشاء آلية للتشاور (انظر الفقرة ١٦ أعلاه). وأعرب متكلّمون آخرون عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح وإن كان يسترعي الاهتمام، فهو يتطلّب مزيدا من التفكير. وأوضح ممثّل مصر أنه يَقصد باقتراحه أن يكون اقتراحا أوليا يمكن أن يتطوّر استنادا إلى ما تبديه الوفود الأخرى من آراء حوله.

خامسا- اعتماد تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن اجتماعه الأول

٤٦- في ٢٨ آب/أغسطس، اعتمد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باسترداد الموجودات التقرير عن اجتماعه الأول (CAC/COSP/WG.2/2007/L.1 وAdd.1).